

الفرائض

ميراث الابن من مال أبيه إذا توفي قبل أبيه

السؤال: لو أن رجلاً توفاه الله قبل والده، فهل يكون لهذا الابن ميراث في أموال أبيه؟

الجواب: من مات قبل أبيه فإنه لا يرث؛ لأن الإِزْتِ للموجود من الورثة بعد موت المُوَرِّث، فمن مات قبله انتهى نصيبه؛ لأنه ليس من الورثة؛ لأن الوارث الذي يعيش بعد وفاة مُوَرِّثه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والعشرون، 1432/1/26.